

باسم الشعب
 رئيسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق على رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٠٢٣ / أصدر القانون الآتي:

قانون رقم (٢٠٢٣) لسنة (٢٠٢٣)

قانون الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة - ١

أولاً - تقدر إيرادات الميزانية العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٣، بمبلغ (١٣٤,٥٥٢,٩١٩,٠٦٣) ألف دينار (مائة واربعة وثلاثون تريليون وخمسمائة واثنان وخمسون مليار وتسعمائة وتسعية عشر مليون وثلاثة وستون ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ. الإيرادات على وفق الإعداد الملحق بهذا القانون).

ب- احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٧٠) دولار (سبعون دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف برميل يومياً) ضمنها (٤,٠٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (اربعمائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج فيإقليم كردستان على أساس سعر صرف (١٣٠٠) دينار لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة إقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح والتبرعات والجبائيات النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية أو بأي طريقة أخرى بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً - تقييد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات و المجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية)، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأقاليم والمحافظات ذات

العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

رابعاً - يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعد المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة .

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

- ٢ - المادة

أولاً - النفقات - يخصص مبلغ مقداره (١٩٨,٩١٠,٣٤٣,٥٩٠) ألف دينار (مائة وثمانية وتسعون ترليون وتسعمائة وعشرة مليار وثلاثة وثلاثة واربعون مليون وخمسماة وتسعون ألف دينار) للسنة المالية . ٢٠٢٣

من ضمنها المبالغ التالية:

- ١

أ - النفقات التشغيلية (١٣٣,٢٢١,٦٩٤,٠٠٢) ألف دينار (مائة وثلاثة وثلاثون ترليون ومئتان وواحد وعشرون مليار وستمائة واربعة وتسعون مليون واثنان ألف دينار) توزع على وفق (الحقل/ ١) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

ب -المديونية المتمثلة بأقساط الدين الداخلي والخارجي (١٢,٧٥٠,٩٨١,٠٢١) ألف دينار (أثنى عشر ترليون وسبعمائة وخمسون مليار وتسعمائة وواحد وثمانون مليون وواحد وعشرون ألف دينار) بضمنها مبلغ (٤٠٠) مليار دينار عن تسديد مستحقات المصرف العراقي للتجارة لدى الاقليم توزع على وفق (الحقل/ ٢) اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) والجداول (و) النفقات حسب القطاعات والأنشطة والدوائر الخدمية المملوكة مركزيا الملحق بهذا القانون.

ج - البرامج الخاصة (٣,٥٨٧,٢٨٤,٨٨٦) ألف دينار (ثلاثة ترليون وخمسماة وسبعة وثمانون مليار ومئتان واربعة وثمانون مليون وثمانمائة وستة وثمانون ألف دينار) ومنها مبلغ (١,٤٦١,٩١٠,٠٠٠) ألف دينار (ترليون واربعمائة وواحد وستون مليار وتسعمائة وعشرة مليون دينار) للبرنامج الحكومي توزع على وفق (الحقل/ ٣ اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

٢ - النفقات الرأسمالية بلغت (٤٩,٣٥٠,٣٨٣,٦٨١) ألف دينار (تسعة واربعون ترليون وثلاثة وخمسون مليار وثلاثة وثمانون مليون وستمائة واحدى وثمانون ألف دينار) توزع على وفق (الحقل / ٤) اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) والجدول (ه) الملحق بهذا القانون بضمنها المبالغ التالية:

- أ- نفقات الرأسمالية / الموجودات الثابتة (٤٢٣,٥٨٧,١٥٧) ألف دينار (٥٠٠٠,٥٠٠,٥٠٠) ملiard وخمسمائة وسبعة وثمانون مليون واربعمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار
- ب- المشاريع الاستثمارية المحلية (٣٨,٢٢٧,٨٤١,٢٥٨) ألف دينار (٣٠٠,٠٠٠,٣٦٩) ملiard وثمانمائة واحدى واربعون مليون ومئتان وثمانية وخمسون ألف دينار منها مبلغ سبعة وعشرون مليار وثمانمائة وستمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار لمشاريع البرنامج الحكومي.
- ج- المشاريع الاستثمارية الممولة من القروض الاجنبية (٩,٩٤٦,٧٥٥,٠٠٠) ألف دينار (٩٠٠,٠٠٠,٩٠٠) ترليون وتسعمائة وستة واربعون مليار وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار.
- د - المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل المصرف العراقي للتجارة (١٨,٢٠٠,٠٠٠) ألف دينار (١٨٠,٠٠٠,١٨) عشر مليار ومئتان مليون دينار
- ٣ - يخصص مبلغ مقداره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (٥٠٠,٠٠٠,٥٠٠) خمسمائة مليار دينار احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصاريف الأخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-أ) المشار إليها آنفاً.
- ٤ - يخصص مبلغ مقداره (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (٢,٥٠٠,٠٠٠,٢) ألف دينار (اثنان ترليون و خمسمائة مليار دينار) لـ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً/٢) من هذه المادة يتم توزيعه بحسب عدد سكان في كل محافظة وخط الفقر وينفذ على النحو الآتي:-
- أ . على المحافظ اعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الإدارية ومنح الأولويات لمشاريع البنى التحتية في مراكز الوحدات الإدارية مع مراعاة التوزيع القطاعي للمشاريع والمناطق الأكثر تضررا داخل المحافظة، وارسالها الى الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات لغرض التدقيق والمصادقة وتقديمها الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض ادراجها ضمن الخطة الاستثمارية.
- على ان توزع التخصيصات وفقاً للنسب الآتية:
- ١- لا يزيد عن ٢٠ % للمشاريع الجديدة بما في ذلك المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية او قضاء.
- ٢- لا يقل عن ٨٠ % للمشاريع المستمرة ومشاريع البنى التحتية في مراكز الوحدات الإدارية.
- ب - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقرة.
- ج - لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقحة بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الأقاليم الى تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها.

د - تتحمل المحافظات تسديد مبالغ الأمانات المتحققة عن اكمال المشاريع الاستثمارية من السيولة النقدية المتوفرة لديها بعد التحقق من صحة الاستحقاق وعدم تسديده سابقاً على ان لا يترتب على ذلك اي اعباء على الخزينة العامة.

٥-أ- تعتمد نسبة (%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام (بالسعر المحددة في الموازنة العامة) المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة و(%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات و(%) (خمسة من المائة) من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، على أن يخier الاقليم والمحافظة المنتجة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اثنان تريليون دينار)، بصفة مشاريع الى الاقليم والمحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ-) من المادة (٢) آنفاً وللإقليم والمحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار اليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى خارج العرق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الإنفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفيه النفط ومشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقحة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ب - في حال تحسن الإيرادات عن زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام عن السعر المثبت من قانون الموازنة يتم تخصيص ٣٠٪ من الزيادة المتحققة لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات و ٧٠٪ لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتمول على اساس فصلي، شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع стратегية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضرراً.

ج - يكون تسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات المشار اليه في الفقرة (أ) آنفاً بحسب نسب الاستحقاق المحاسبة وفقاً لما نص عليه في الفقرة **نفسها** (معدل سعر بيع النفط لكل سنة من السنوات السابقة) ويشمل ذلك جميع مستحقات السنوات السابقة.

٦ - أ - عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الأقاليم إلا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة **على** وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة.

ب - إلزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل عدا المشاريع стратегية التي تحدد وفقاً لصلاحيه **رئيس مجلس الوزراء**.

- ج- يلتزم المحافظون بصرف مستحقات المشاريع المنجزة وفقاً لنسب الانجاز من الأعلى نزولاً.
- ٧ - للمحافظة الصرف على مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع الستراتيجية والاستثمارية من التخصيصات المرصدة في موازنتها الاستثمارية والإيرادات المتحققة من المنافذ الحدودية بعد قيام وزارة المالية والتخطيط بإضافة ما يقابلها من تخصيصات وتخصيصات البترودولار.
- ٨ - على جميع المحافظات تخصيص جزء من المبالغ المخصصة للمحافظة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣ لتقديم الخدمات البلدية للأحياء المحاذية للتصميم الأساسي المقامة قبل تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١.
- ٩ - على وزارة المالية والتخطيط مناقلة ما نسبته (%)٣٠ من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الأقاليم إلى حساب امانة بغداد بعد اقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٣ على ان تتلزم وزارة المالية بتمويل النسبة آنفاً عند تمويل محافظة بغداد.

ثانياً- العجز

- ١ - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠٢٣ (٦٤,٣٥٧,٤٢٤,٥٢٧) ألف دينار (اربعة وستون ترليون وثلاثة وسبعين مليار وخمسون واربعمائة واربعة وعشرون مليون وخمسماة وسبعة وعشرون ألف دينار) ويغطي هذا العجز من الوفرة المتحققة من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه:

المبلغ (الف دينار)	المف Rdas	ت
134,552,919,063	اجمالي الايرادات	= (أ + ب)
117,252,500,000	الإيرادات النفطية بما فيها صادرات المنتجات النفطية	أ
17,300,419,063	الإيرادات غير النفطية	ب
198,910,343,590	اجمالي النفقات	= (أ + ب)
149,559,959,909	النفقات الجارية = (تشغيلية ، برامج خاصة ، مدینونیة)	أ

49,350,383,681	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية +استثمارية قروض)	ب
1,157,587,423	نفقات رأسمالية	-
38,227,841,258	الإنفاق الاستثماري من الخزينة بما فيها البرنامج الحكومي	-
9,946,755,000	الإنفاق الاستثماري عن طريق القروض الأجنبية	-
18,200,000	الإنفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة	-
64,357,424,527	اجمالي العجز المخطط	٣
41,641,488,506	العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الأجنبية والمحليّة التي ستمول المشاريع	٤
64,357,424,527	تمويل الفجوة المالية (العجز)	
23,000,000,000	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	أ
23,392,469,527	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	ب
3,000,000,000	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ،الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)	ت
5,000,000,000	سندات وطنية	ث
172,900,000	قرض بنك KFW الالماني	ج
2,345,460,000	قرض الوكالة اليابانية JICA مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والموارد المائية والكهرباء والنفط والصحة والبيئة والنقل واقليم كردستان / البلديات	ح
45,500,000	قرض وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية	خ
543,400,000	قرض البنك الدولي / مشاريع	د
169,000,000	قرض وكالة ضمان الصادرات UKF البريطانية لتمويل مشاريع البنى التحتية لصالح محافظة بابل ووزارة الكهرباء	ذ

65,000,000	الاقراض من البنوك الاجنبية بضمانة EKN السويدية لصالح وزارة الكهرباء	ر
39,000,000	الاقراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية لمشاريع الكهرباء (EKN)	ز
92,300,000	قروض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لشراء الاسلحة والاعادة	س
19,500,000	الاقراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لصالح وزارة التربية	ش
16,900,000	قرض الصندوق السعودي للتنمية لصالح الصحة والتجارة	ص
18,200,000	قرض المصرف العراقي للتجارة بالدولار لتمويل مشاريع وزارة الموارد المائية	ض
6,695,000	قرض البنك الاسلامي للتنمية IDB	ط
390,000,000	قرض من مؤسسة ضمان الصادرات الدولية أو العالمية لصالح وزارة الزراعة	ظ
45,500,000	الاقراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته لصالح وزارة الدفاع	ع
338,000,000	قرض بنك EXIM الامريكي او بضمانتها لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والصحة	غ
84,500,000	الاقراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية لتنمية لمشاريع البنى التحتية لوزارة الاعمار والاسكان وسلطة الطيران المدني	ف
130,000,000	الاقراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية لصالح وزارة النقل	ق
676,000,000	الاقراض من البنوك الاجنبية او بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبيئة	ك
74,100,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الائتمان لصالح وزارة الكهرباء	ل
3,825,900,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الاستثمار لصالح الامانة العامة لمجلس الوزراء ومشاريع البنى التحتية والتنموية المنسجمة مع اولويات الحكومة	م
6,500,000	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ن

262,600,000	الاقراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع الكهرباء شركة سيمنس انيرجي اي جي (مبادئ التعاون حول الطاقة)	٥
598,000,000	الاقراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء شركة جنرال اليكترك انترناشينال انك (مبادئ التعاون حول الطاقة)	٦

٢ - أولاً: أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز **آنفاً** ومن المصادر المذكورة أدناه:

١- اصدار حوالات خزينة.

٢- اصدار سندات وطنية للجمهور.

٣-اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.

٤-قروض من المصارف التجارية.

٥-اصدار سندات خارجية

٦-الاقراض من المؤسسات المالية الدولية

٧-الاقراض بضمانة مؤسسات ضمن الصادرات الدولية

ب-(١)- تكون كافة القروض والسندات والحوالات وتعاقدي المشاريع المملوكة بالقروض والمنح والاعانات والتبرعات المقدمة من قبل المانحين معفاة من الضرائب والرسوم الكندية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الادارة المالية العامة للسنوات ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣

(٢) - ادراج المشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية المملوكة من المنح والقروض ضمن الخطط الاستثمارية أسوة بالمشاريع المملوكة من القروض وبتبنيات منفصلة عن التمويلات الخاصة بالقروض **على** وفق آلية تحد لأحقاً بالتنسيق بين وزارة التخطيط والمالية

(٣) - لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المقترضين عن القروض الممنوحة لهم ضمن برنامج استراتيجية التخفيف من الفقر

(٤) - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة أو المحافظ أو أمين بغداد تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب التخصيصات المخصصة لها اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات

(٥) - للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً والمحافظات فتح باب الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها على ان تشكل لهذا الغرض لجنة عليا لأعداد تعليمات خاصة بها ومنها الاستثناءات من القوانين ذات العلاقة يصدرها مجلس الوزراء

(٦) تلتزم وزارة التخطيط بتزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتقارير شهرية أو فصلية بالمباغ المصروفة للمشاريع الممولة من القروض الأجنبية والمحلية لغرض التأشير وادراجها ضمن المصارييف الفعلية لوحدة الانفاق.

المحور الاول: القروض المستمرة

١- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقليم كردستان وسيتم تمويل مبلغ (١٢٩٩,٢) مليون دولار لعام ٢٠٢٣ موزعة على النحو التالي:

مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٢٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الكهرباء	١٤٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الموارد المائية	٢,٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النفط	٩٠٥,٧ مليون دولار
مشاريع وزارة الصحة	٤٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النقل	٤٠ مليون دولار
مشاريع الماء والمجاري / اقليم كوردستان	٤٦ مليون دولار

٢- الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالماني (KFW) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو لتمويل مشاريع اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية لصالح الوزارات المذكورة وسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (١٣٣) مليون دولار منه موزعة بمبلغ (٩٥ مليون دولار) لوزارة الكهرباء و (١٠) مليون دولار لوزارة الصحة و (٢٨) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة

٣- الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض البالغ (٦٩٠) مليون دولار لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٣٥) مليون دولار.

٤- الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات والمحافظات وسيتم تمويل مبلغ وقدره (٤١٨) مليون دولار وتوزع على النحو الاتي:

١٠٠ مليون دولار	وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة
١٠٠ مليون دولار	وزارة الكهرباء
٤٠ مليون دولار	امانة بغداد
٤١ مليون دولار	وزارة الصحة
٥ مليون دولار	وزارة المالية
٢ مليون دولار	اقليم كوردستان / وزارة التخطيط
٥ مليون دولار	وزارة التربية
١٠ مليون دولار	وزارة الزراعة
٢٦ مليون دولار	وزارة الموارد المائية
١ مليون دولار	وزارة النقل
٧ مليون دولار	محافظة الانبار
٥ مليون دولار	محافظة نينوى
٣ مليون دولار	محافظة صلاح الدين
٣ مليون دولار	محافظة ديالى
٧٠ مليون دولار	وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعية)

٥- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٣ لصالح محافظة بابل.

٦- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار للمشاريع الاتية:-

- تأهيل محطة كهرباء بابل ٤٠٠ ك.ف و بمبلغ (٣١,١٦٢) مليون دولار.

- محطات ثانوية ١٣٢ ك.ف عدد (٥) بمبلغ (١٧٠) مليون دولار.

- تجهيز مواد احتياطية ومحطات متنقلة بمبلغ (٣٧) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء خلال عام ٢٠٢٣

٧- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٤٣٥) مليون دولار لتنجطية مستلزمات الجهات المذكورة أدناه وسيتم تمويل (٧١) مليون دولار وتوزع كالتالي:

الجهة	التمويل لعام / ٢٠٢٣	القف الكلى للقرض
وزارة الدفاع	٣٠ مليون دولار	٣٠٠ مليون دولار
وزارة الداخلية	٣٠ مليون دولار	١٠٠ مليون دولار
هيئة الحشد الشعبي	١١ مليون دولار	٣٥ مليون دولار

٨- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (٨٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار لصالح وزارة التربية خلال عام .٢٠٢٣

٩- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ وقدره (١٣) مليون دولار لصالح مشاريع الوزارات المبنية في أدناه:
- وزارة الصحة بمبلغ (٥) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠ سرير).

- وزارة التجارة بمبلغ (٨) مليون دولار لمشروع إنشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة.

١٠- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم أصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار منه خلال عام .٢٠٢٣

١١- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (١٠٠٠) مليون يورو وسيتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنى التحتية المبنية أدناه:-

- مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (١٠٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة

- مشروع مجاري الخالية لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة بمبلغ (١١٠) مليون يورو.

- إنشاء مطارات مختلفة لصالح سلطة الطيران المدني.

وسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (٦٥) مليون دولار موزعة (٢٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمعدل (١٠) مليون دولار لمجاري الحمزة و (١٥) مليون دولار لمجاري الخالدية ومبلغ (٤٠) مليون دولار لصالح سلطة الطيران المدني خلال عام ٢٠٢٣.

١٢- الاستمرار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية وسيتم تمويل مبلغ (٥,١٥) مليون دولار موزعة على النحو الآتي:

- مشروع انشاء صوامع معدنية في ميسان بمبلغ (١٥٠) ألف دولار لصالح وزارة التجارة
- مشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بمبلغ (٥) مليون دولار لصالح صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة.

١٣- الاستمرار بالاقتراض من المصرف العراقي للتجارة من أصل المبلغ المتبقى من القرض والبالغ مقداره (٧٦) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٤) مليون دولار لمشروع تغذية ماء السماوة الكبير لصالح وزارة الموارد المائية لعام ٢٠٢٣.

١٤- الاستمرار بالاقتراض من وكالة الصادرات البريطانية او بضمانتها بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (ألف وعشرون مليون دولار) وسيتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (٣٠) مليون دولار

١٥- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بتكلفة (١٤٣٣) مليون دولار لاتفاقية القرض الخامس لمشروع الـ FCC لصالح وزارة النفط.

وسيتم تمويل مبلغ (٥٠٠) مليون دولار لمشروع الـ FCC خلال عام ٢٠٢٣ لصالح وزارة النفط

١٦- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية او بضمانتها بكلفة (٢٨٠٠) مليون دولار لصالح وزارة النقل لتنفيذ مشروع القطار المعلق في بغداد وسيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار لعام ٢٠٢٣.

١٧- الاستمرار بالاقتراض من بنك EXIM الامريكي او بضمانته مبلغ (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشروع محطات الدورة المركبة لمحطة كركوك الغازية بكلفة (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ قدره (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء.

١٨- الاستمرار بالاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تقانات الري الحديثة وسيتم تمويل المبلغ بالكامل في عام ٢٠٢٣.

١٩- الاستمرار بالاقتراض من البنك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية (EKN) بمبلغ (١٥٠) مليون دولار من اصل سقف القرض الاصلي والبالغ (٥٠٠) مليون دولار لتوقيع اتفاقيات قروض لمشاريع وزارة الكهرباء لتمويل مشروع توسيع وتأهيل محطات نقل الطاقة (٤٠٠) ك.ف (جنوب بغداد، شمال بغداد، ديالى، واسط، بابل) لصالح وزارة الكهرباء وسيتم تمويل المشروع بمبلغ (٣٠) مليون دولار.

٢٠- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٣٢٠) مليون دولار لمشروع ماء السماء بكلفة (٣٢٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة. وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لصالح الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

٢١- الاستمرار بالاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته بمبلغ (١٠٠) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٣ لصالح وزارة الدفاع وسيتم تمويل بمبلغ (٣٥) مليون دولار لتلبية متطلبات وزارة الدفاع.

المحور الثاني: الاتفاقية العراقية الصينية

الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب اتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ (١٠٥١٠) مليون دولار بموجب التفاصيل المبينة في ادناه:

أ- الاقتراض ضمن حساب الائتمان ويشمل:

- مشروع محطة الشمال الحرارية/ المرحلة الاولى *٢٣٥٠ ميكا/واط وبكلفة (٧٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- محطة الشنا悱ة البخارية وحدتين/ مرحلة اولى وبكلفة (٧٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع انشاء محطة طاقة شمسية بطاقة (٧٥٠) ميكا واط وتستمل (٢٠٠) ميكا واط لهذا العام وبكلفة (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع تحويل المحطات الغازية الدورة البسيطة الى الدورة المركبة للمحطات (محطة النجفية، محطة الحلة الغازية، كربلاء الغازية، النجف الغازية، جنوب بغداد الغازية) وبكلفة (٦٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء، وسيتم تمويل بمبلغ (٥٧) مليون دولار لعام ٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء.

بـ التمويل من حساب الاستثمار ويشمل

- مشروع بناء مدارس بتكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء / انشاء مشروع (١٠٠٠) مدرسة نموذجية، وسيتم تمويل مبلغًا قدره (٥٠٠) خمسمائه مليون دولار.
- مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتمويلية المنسجمة مع أولويات الحكومة وبتكلفة كليّة (٦٨٩٢) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغًا قدره (٢٤٤٣) مليون دولار للمشاريع بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

المحور الثالث: القروض الجديدة

- ١ - الاقتراض من البنوك الأجنبية او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٣٤٠٠) مليون دولار لتمويل مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بتكلفة (٣٠٠٠) مليون دولار ومشروع ازالة الالغام لصالح وزارة البيئة وبتكلفة (٤٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٥٢٠) مليون دولار خلال عام / ٢٠٢٣ موزعة بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار لصالح الاعمار والاسكان ومبلغ (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة البيئة.
- ٢ - الاقتراض من بنك EXIM الامريكي او بضمانته مبلغ (١٤٧٢) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشاريع وزارات الكهرباء والصحة الآتية:-
 - مشروع انشاء مراكز متكاملة لتشخيص الامراض السرطانية بتكلفة (١٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.
 - مشروع الدورة المركبة لمحطة (الصدر ١ و ٢)، القيارة، الحيدرية، الخيرات) بتكلفة (١٣٤٢) مليون دولار.
 - وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة ومبلغ (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.

المحور الرابع: مبادئ التعاون حول الطاقة في العراق (المرحلة الثانية)

اولاً: مبادئ التعاون مع شركة سيمنس انيرجي اي جي (المرحلة الاولى) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٨٦٠) مليون يورو (مليار وثمانمائة وستون مليون يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (٢٠٢) مليون دولار (مائتان واثنان مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

١- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٨٨٣,٤٩٣) مليون يورو (ثمانمائة وثلاثة وثمانون مليون واربعمائة وثلاث وتسعون ألف يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٢) مليون دولار (مائة واثنان مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- تأهيل محطة كهرباء بيجي الغازية الثانية / المرحلة الاولى بعدد (٤) وحدات وبمبلغ (٣٥٠) مليون يورو.

- تأهيل محطة الصدر الغازية (٣ و ٤) وبمبلغ (٣٢,٧٦٠) مليون يورو.

- تجهيز ونصب منظومة تبريد الهواء الداخل للوحدات الغازية بعدد (٤٠) وحدة وبمبلغ (٧٥,٥١٨) مليون يورو.

- توسيعة محطة كهرباء الناصرية بإضافة وحدات ذات قدرة عالية بدلاً من العقد الموقع مع شركة سيمنر لتجهيز ونصب وحدات سريعة النصب بكلفة (٣٨٣,٢١٥) مليون يورو / عقد موقع والمدرج سابقاً ضمن خارطة طريق سيمنر.

٢- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٩٧٧,١٠٥) مليون يورو (تسعمائة وسبعة وسبعون مليون ومائة وخمسة ألف يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء كركوك بعدد (٣) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (١١٢,٢٠٥) مليون يورو.

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرميلة الغازية بعدد (٥) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (١٤٠) مليون يورو.

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الصدر بعدد (٢) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (٥٩,٩) مليون يورو.

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرشيد بعدد (٢) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (٤٠) مليون يورو.
- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء المسيب متعدد السنوات وبمبلغ (٢٠٠) مليون يورو.
- مشاريع نصب محطات ثانوية ٤٠٠ ك.ف عدد / ٣ و ١٣٢ ك.ف عدد / ٥ وبمبلغ (٣٦٥) مليون يورو.
- نصب محولات متقللة ٥٠٠ ميكافولت امير عدد ١٠ وبمبلغ (٦٠) مليون يورو.

ثانياً: مبادئ التعاون مع شركة جنيرال الكترريك إنترناشونال انك لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٣٤٥٣) مليون دولار (ثلاثة مليارات واربعمائة وثلاثة وخمسون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (٤٦٠) مليون دولار (اربعمائة وستون مليون دولار) لعام ٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء:

- الاستثمار بالاقتراض من البنك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٧٩٥) مليون دولار (مليار وسبعمائة وخمسة وتسعون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (٣٦٠) مليون دولار (ثلاثمائة وستون مليون دولار) لعام ٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:
- تطوير وتأهيل محطات ثانوية وتنفيذ خطوط نقل الطاقة (الربط العراقي / الاردني) وبتكلفة (٢٥٠) مليون دولار.
- تجهيز وتنفيذ محطات (١٣٢ كي في) عدد (٥) لمحطات (جنوب الخالدية، السوادة، الرميثة، شمال كركوك، الرفاعي) والمدرجة سابقاً ضمن القرض السويدي وبتكلفة (١٠٠) مليون دولار.
- مشروع تأهيل وتطوير قطاع الكهرباء وبتكلفة (٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثانوية (١٣٢) كي في / المرحلة الثانية بتكلفة (٤٧٨) مليون دولار (المرحلة الثانية من الربط العراقي الاردني).
- مشروع تنفيذ الدورات المركبة لمحطتي السماوة وذي قار الغازيتين بمبلغ (٤٦٠) مليون دولار.
- مشروع الصيانات السنوية / المرحلة الخامسة PUP5B وبتكلفة (٢٥٧) مليون دولار.

٢- الاقتراض من البنك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٦٥٨) مليون دولار (مليار وستمائة وثمانية وخمسون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (لعام ٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي):

- التأهيل الشامل طويل الامد لخمس سنوات للمحطات الغازية وبمبلغ (٩٠٠) مليون دولار.

- توسيعة محطة المنصورية الغازية مع الدورة المركبة وبمبلغ (٦٠٠) مليون دولار.
- مشاريع نصب محطات ثانوية ٤٠٠ ك.ف عدد / ١ و ١٣٢ ك.ف عدد / ٢ وبمبلغ (١٣٠) مليون دولار.
- نصب محولات متنقلة ٢٥٠ ميكا فولت امير عدد ١٠ وبمبلغ (٢٨) مليون يورو.

المادة - ٣

اولاً - وزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانة دفع أو ضمانة دين للعقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على ألا تكون عقود وزارة الكهرباء بصيغة (خذ أو ادفع، Take or Pay) باستثناء محطات الطاقة الشمسية وعلى وفق الإجراءات المحددة بقرار مجلس الوزراء (٢١٩) لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً - وزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء اصدار الضمانات الالزامية لدعم القطاعين الزراعي والصناعي الخاص لإنشاء المشاريع التي ستمولها المؤسسات الأجنبية بنسبة لا تقل عن (٨٥%) من قيمة كل مشروع وبمبلغ اجمالي لا يتجاوز ترليون دينار.

المادة - ٤

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة اجراء المناقلة بين تخصيصات القروض المدرجة في هذا القانون وتغيير الجهة المستفيدة من القرض.

((الفصل الثالث))
أحكام عامة وختامية

المادة -٥-

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين وألفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -٦-

أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع

ثانياً - يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تزيد على (١٠٪) (عشرة من المائة) من وحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها على الا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية إلى النفقات الجارية ويتم اشعار وزارة المالية الاتحادية/ دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

ثالثاً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات الالزمة على موازنة الادارات المملوكة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقتراح من مجلس ادارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة على أن تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية باستثناء الادارات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيطلب استحصل موافقة وزير المالية الاتحادية بشأنها لحين طلب اجراء التعديلات.

رابعاً- للمحافظ اجراء التعديلات الالزمة على موازنة دوائر المؤسسات البلدية والماء والمجاري بمقتراح من مديرها على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة.

المادة -٧-

لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/٣) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بأعداد تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الإنفاق من احتياطي الطوارئ .

المادة - ٨-

أولاً- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠٢٣ .

ثانياً- تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠٢٣ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠٢٣/١٢، أما الإيرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠٢٣ فتقيد إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٤ ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة

المادة -٩-

لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (تنمية الأقاليم) بين المحافظات.

المادة - ١٠-

يخول المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظته والتي ألحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وبضمها محافظة كركوك وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لأغراض صيانة الآليات والتنظيمات على ان لا يزيد على (١٠%) (عشرة من المائة) من قيمة ايرادات البلدية المناقل منها.

المادة - ١١-

تقيد كافة الإيرادات المستحصلة عن تطبيق احكام المادة -١- من قانون فرض رسوم المركبات رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخلو وزير المالية اضافه ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة لـ لـ ٢٠٢٣ .

المادة - ١٢-

أولاً- تحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبنية في الجدول / د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي .

ثانياً - تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) وبما لا يزيد عن النسبة ذاتها من الايرادات النفطية وحصة الخزينة من ايرادات المنافذ الحدودية بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء، رئاسة الوزراء، هيئة الحشد الشعبي، وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، وتحديد نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الاستثمارية والتشغيلية الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الامنية العراقية المحكمة الاتحادية العليا، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المساعلة والعدالة، هيئة دعاوى الملكية عدا التعويضات، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، اجور الكلف التشغيلية لانتاج النفط الخام المصدر ونقله من قبل الاقليم، مبالغ المساهمات العربية والدولية، النفقات الجارية لمديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية والإقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود، مجلس الامن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفع العام مشاريع ادارة الاجواء، مشاريع عقود التراخيص، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي، فوائد على القرض الايطالي، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية، فوائد على قرض جايكا (JICA)، فوائد على قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب، وفوائد على قرض شركة ما بين النهرين العامة لتجارة البدور، فوائد على القرض الالماني (KFW)، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) الياباني، فوائد على القرض السويدي، فوائد على القرض الصيني، فوائد على قرض سيمنس الالماني، فوائد ضمان الصادرات، فوائد الضمانات السيادية، فوائد على القرض الفرنسي، فوائد على قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الفوائد على القرض السعودي، الفوائد على القرض الايطالي (SACE)، الفوائد على القرض الكويتي، الفوائد على القرض الامريكي، الفوائد على القرض الفرنسي (BPI)، الفوائد على القرض البريطاني (UKEF)، فوائد على قرض اكزن بنك الكوري، فوائد على قرض اكزن بنك الهندي، فوائد على قرض اكزن الامريكي، الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس، الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج، فوائد على مستحقات الصندوق العربي للانماء الاقتصادي، فوائد على حوالات الخزينة القديمة، فوائد حوالات الخزينة بموجب حالة التمويل لشركات النفط الاجنبية من قبل كل من مصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة، فوائد حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦ ، فوائد على القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ، فوائد على سندات الدين الخارجية (اليوروبيوند)، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصارف الحكومية و المصرف العراقي للتجارة حسب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ، تسديد اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة، اقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسديد

اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، تسديد اقساط قروض البنك الدولي، تسديد اقساط قرض صندوق النقد الدولي منها SDR تسديد اقساط القرض الامريكي، تسديد اقساط قروض (JICA)، تسديد اقساط الضمادات السيادية، تسديد اقساط ضمان الصادرات، تسديد اقساط القرض الايطالي، تسديد اقساط قرض سيمنس الالماني، قرض البنك الاسلامي للتنمية، تسديد اقساط القرض الالماني (KFW)، تسديد اقساط القرض السعودي، تسديد اقساط القرض البريطاني (UKEF)، تسديد اقساط القرض الصيني، تسديد اقساط القرض الايطالي (SACE)، تسديد اقساط قرض (JBIC) الياباني، تسديد اقساط القرض السويدي، تسديد مستحقات الصندوق العربي للانماء الاقتصادي، تسديد اقساط السنادات الخارجية، تسديد قروض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تسديد القرض الكويتي، تسديد القرض الفرنسي (BPI)، تسديد القرض الفرنسي، تسديد اقساط قرض اكزيم بنك الكوري، تسديد اقساط قرض اكزيم بنك الهندي، تسديد اقساط قرض اكزيم الامريكي، تسديد اقساط السنادات الخارجية لإطفاء الديون، تسديد قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب وشركة ما بين النهرين العامة للذور، تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصارف الحكومية، تسديد اقساط السنادات المحلية، اقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالات التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرف الرشيد و الرافدين و المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة واجور نقل نفط خام القيارة المصدر.

- ١ - المادة

اولاً: تم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢ بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم استناداً الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية .

ثانياً: أ - تلتزم حكومة اقليم كردستان بتصدير النفط الخام من حقولها وبمعدل كميات لا يقل عن (٤٠٠) ألف برميل يوميا وفقاً للبيانات الشهرية المقدمة من قبل وزارة الثروات الطبيعية في حكومة اقليم كردستان والمصادق عليها من وزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة **المالية** الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة **المالية** في الإقليم وتقييد دفترياً بإيراد نهائي للخزينة الاتحادية

ب - تلتزم حكومة اقليم كردستان تسليم الإيرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة **المالية** الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة **المالية** في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات .

ج - تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتسديد مستحقات الاقليم بموجب احكام هذا القانون شهرياً على ان يصار الى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم من خلال قيام وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم بأرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لغرض تضمينها ضمن الحسابات الشهرية لأجمالي الدولة وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم على اساس ربع سنوي بما يضمن انسابية دفع وتسوية تلك المستحقات.

د - تتم تسوية ما بذمة حكومة اقليم كردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية بجدولة اقساط شهرية تخص من حصة الاقليم وتبدأ من السنة المالية ٢٠٢٣ ولمدة (٧) سنوات.

- ١٤ -

أولاً- يتم ايداع الايرادات الكلية للنفط المنتج من حقول الاقليم في حساب مصرفي واحد تودع فيه جميع الايرادات المتأتية من تصدير أو بيع النفط الخام ومشتقاته بدون أي استقطاعات لأي غرض كان ويخلو رئيس مجلس وزراء الاقليم أو من يخوله بصلاحية الصرف ويُخضع الحساب المذكور لرقابة الحكومة الاتحادية وتغلق الحسابات المماثلة الأخرى **كافة**.

ثانياً - يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وبالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية في الاقليم تدقيق الحساب المذكور في البند (أولاً) ومرافقته من خلال التعاقد مع شركة دولية متخصصة استثناءً من تعليمات واجراءات التعاقد ويكون له حق الاطلاع على تفاصيل التعاقدات والشحن والخصوصيات ذات العلاقة بالموضوع **كافة** ومستحقات الشركات المتعاقدة للأستخراج والنقل والتصدير **كافة** على ان تقوم وزارة المالية والاقتصاد للإقليم بتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بميزان المراجعة الشهري ليتولى الديوان تدقيقه بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وارساله الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة لغرض اعتماده ضمن حسابات الدولة.

ثالثاً - يتم تدقيق الحساب المصرفي المذكور في البند (أولاً) آنفاً بكامل مدخلاته ومخرجاته من شركة التدقيق الدولية المنصوص عليها في البند (ثانياً) آنفاً ويقدم تقارير دورية بذلك الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم.

رابعاً - يتم تقديم البيانات المالية السنوية ونصف السنوية بتوقيع من وزير المالية والاقتصاد للإقليم ومراقب الحسابات المستقل (الشركة الدولية) وتودع نسخة معتمدة منه لدى وزارة المالية الاتحادي

خامساً - تشكل لجنة مشتركة من الطرفين تتولى اجراء مراجعة شاملة للفترة السابقة لكل ما يتعلق بقطاع النفط والغاز في الإقليم والعلاقة بين وزارة النفط الاتحادية والإقليم والخروج برأيه موافقة للدستور ومقبولة من الطرفين وقابلة للتطبيق لأجزاء تسوية للمرحلة السابقة.

سادساً - يتم تنفيذ ما جاء في احكام البنود (اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون ولغاية **نفاذ** قانون النفط والغاز.

سابعاً - عند وجود أي اختلافات في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في احكام هذا القانون تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين للنظر في المشكلات العالقة وترفع توصياتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيلها الى رئيس مجلس الوزراء الاتحادي لأخذ القرار المناسب.

المادة - ١٥

أولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً الملحق بهذا القانون.

ثانياً-أ - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديريات المملوكة مركزياً والشركات العامة الخاسرة والرابحة والهياكل والمديريات المملوكة ذاتياً على أن تتحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة باستثناء:-

١- الدوائر الخدمية امانة بغداد ومديرية ماء بغداد ومديرية مجريي بغداد والمؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة والمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة ودوائر المجري في المحافظات ودوائر الماء في المحافظات كافة وعلى ان تحفظ كل منها بشواغر حركة الملك لغرض الاستفادة منها لثبت العقود حسب الاسبقية .

٢- الذين تم تعيينهم على ملاك وزارة الصحة من المشمولين (بقانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل وقانون تشغيل الخريجين الأولي ٦٧ لسنة ٢٠١٧ وقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧) على ان ينقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية الى مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

بـ- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض الدرجات الوظيفية من ابناء الأقليات من المكونات نفسها وحسب الآلية التي يتم اعتمادها في التعيين .

جـ- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة (اعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الوزراء والمحافظين واعضاء مجالس المحافظات والقضائية والنواحي ورؤساء الوحدات الادارية) الى الوظيفة ضمن السلم الوظيفي من الدرجة الاولى فما دون وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحسب المدة التي قضاها المذكورون آنفاً في تلك المجالس خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وعلى وزارة المالية استحداث الدرجات الوظيفية للمذكورين آنفاً من غير المعينين سابقاً على وفق تحصيلهم الدراسي.

ثالثاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات الوظيفية في الدوائر المملوكة مركزياً لنقل خدمات منسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى ملاك الدوائر المملوكة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على أن لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

رابعاً - يمنع التعيين و التعاقد في دوائر الدولة كافة وتحسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد بما لا يترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوفيقات التقاعدية (وبضمها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحتسبة.

خامساً - لوزير المالية الاتحادي صلاحية تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المقصولين السياسيين

المادة - ١٦ -

لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها.

المادة - ١٧ -

أولاًـ- عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب

ثانياً-لوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف بدرجة (مدير عام) الذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة او المستشار خارج المالك اجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمى او الحالتهم الى التقاعد استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، ومنحه راتباً تقاعدياً استثناءً من شروط الاستحقاق المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريراً بأسماء المسؤولين بأحكام هذه الفقرة.

ثالثاً- ايقاف النقل أو التنسيب إلى أي جهة تمنح راتب أو مخصصات أعلى من الجهة المنقول أو المنسب منها إلا بعد تأييد الجهة المنقول أو المنسب إليها بتوافر التخصيص المالي.

المادة -١٨-

اولاًً - تحول جميع ايرادات هيئة الاعلام والاتصالات لعام ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصدق عليها من مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية وتخصص نسبة ١% (واحد من المائة) من اجمالي الإيرادات لتوزيعها حواجز الى موظفي الهيئة شهرياً.

ثانياً - على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام ٢٠٢٣ ويسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وفي حالة عدم التسديد تلغى رخصة عمل تلك الشركة.

المادة -١٩-

اولاًً على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة) والمحافظات وأمانة بغداد تفعيل جبائية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الأخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجبائية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة، ولا ترتج اي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجبائية.

ثانياً- استمرار جبائية أجور الماء والمجاري لأمانة بغداد والبلديات وفي المحافظات بالحد الأدنى (١٠٠) دينار (مائة دينار) للمتر المكعب الواحد تتضاعد طردياً وفقاً لفئات الاستهلاك ونسبتها المعتمدة من تلك الدوائر على ان تكون الجبائية شهرياً.

ثالثاً - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمتة الإجراءات لاستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او من خلال المشاركة بينهما.

- ٢٠ - المادة

للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على المالك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته.

- ٢١ - المادة

أولاً - تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى.

ثانياً - يخصص (١%) واحد من المائة من الايرادات الضريبية الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالتالي:

أ - (٣٠%) ثلثون من المائة منها حوافر الى موظفي الهيئة شهريا على اساس النسبة المئوية للايرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيئة.

ب - (٧٠%) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيئة.

ثالثاً - يفرض رسم عمل على العاملين الاجانب في العراق بمبلغ مقطوع مقداره (١٥٠٠٠٠) دينار (مليون وخمسماة ألف دينار) سنويا عن كل عامل، تجبى من قبل دائرة الإقامة في وزارة الداخلية لصالح المصرف الصناعي والمصرف الزراعي مناصفة لزيادة رأس مال المصرفين على ان تخصص لدعم المشاريع الصناعية والزراعية والمزارعين وال فلاحين.

- ٢٢ - المادة

لمجلس الوزراء تمديد العمل بقانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.

- ٢٣ - المادة

أولاً - استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحية فرض رسوم أو أجور خدمات التي تم فرضها خلال الأعوام (٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢١) أو فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على ان تؤول نسبة (٥٠%) منها الى الجهات ذات العلاقة و (٥٠%) منها ايرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تخصص نسبة (٥٠%) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات **التي توجد فيها تلك المنافذ بما فيها اقليم كردستان** على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن أبواب الموازنة، او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على ان لا تقل النسبة المخصصة لاعمار المنافذ الحدودية عن (٢٠%) من النسبة المذكورة

- ٢٤ - المادّة

لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزير الزراعة الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام ٢٠٢٣، على ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية لمصرف الزراعي استثناءً من المادّة (٢٣ - أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ / المعدل.

- ٢٥ - المادّة

اعادة ارتباط صندوق الاراضي الزراعي الميسّر بوزارة الزراعة بدلاً من وزارة المالية، على ان يجري اعداد مشروع قانون تعديل القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بما ينسجم مع تغيير جهة الارتباط

المادّة - ٢٦ - لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الأجنبية عيناً ولم يجري التسويات المالية بشأنها من دائرة المحاسبة خلال عام ٢٠٢١ استثناءً من المادّة (٢٣ - أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

- ٢٧ - المادّة

لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقدتها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية، وبالعكس.

- ٢٨ - المادّة

اولاً: على هيئة التقاعد الوطنية حجز (٥٠%) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذممهم المالية .

ثانياً- لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المبني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها كمباني للسفارات او أي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقة من تخصيصات ايجار المبني لهذه الوزارة.

أولاً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيّاً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من لدية خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، باستثناء المديرين العامين الذين يديرون مديرية عامة، وفي حال قطع الاجازة لا تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة تتمتع بها، على أن لا يتم احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها أثناء تتمتع بهذه الاجازة لأغراض الوظيفة، وتحسب مدة الاجازة خدمة وظيفية لأغراض التقاعد على أن تدفع التوفيقات التقاعدية كاملة وتستمر الاستقطاعات المستحقة عليه خلال مدة تتمتعه بالإجازة ويحق له العمل في القطاع الخاص خلال تتمتع بالإجازة استثناءً من قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثانياً - للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنتهاء عقده أصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين وعلى ان يتم العمل وفق الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩ /

أولاً- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تاريخ (٤/٩/٢٠٠٣) من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والاجهزة الامنية والحد الشعبي والعشائري والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (%) ٦٠ فما فوق ، فيما يتعلق بذمهم من ديون عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

ثانياً- تتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المبالغ المرتبطة بذمة ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية من نفقاتها التشغيلية أو تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً - تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين المبالغ المرتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية.

المادة - ٣١

تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة ومن ضمنها كروكوا الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية **لسنة الحالية** التابعة لكل محافظة.

المادة - ٣٢

تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون بإسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على أن تحدد القيمة المضافة من المديرية العامة للتنمية الصناعية.

المادة - ٣٣

لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة ، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠٪) (ثلاثين من المائة) من الايرادات لوزارة المذكورة لتفعيل نفقاتها بما فيها نفقات كري الانهر وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الانهر خلال مدة أقصاها (٩٠) يوماً من تاريخ الاحالة القطعية استثناءً من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ .

المادة - ٣٤

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتفعيل كلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنسانية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وهيئة المسح الجيولوجي ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة **والمعادن** بنسبة لا تزيد على (٥٥٪) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من المادة (٢٣ - أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل على أن تصرف المبالغ لتطويرها ودعم **ملاكاتها** الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى.

-٣٥- المادة

على المصرف العراقي للتجارة (TBI) اعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنتهية الصلاحية **والمتبقي من الاعتمادات بعد سداد اقيام البضاعة الى الخزينة العامة للدولة وتقييدها ايراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للاعتماد.**

-٣٦- المادة

اولاً تؤول الايرادات **كافحة** المستحصلة المستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (١ - اولا) من قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٩ / قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس رياض الاطفال الى موازنة وزارة التربية ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخلو وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخفيضات مالية للجهات ذات العلاقة من تاريخ صدور القانون **آنفاً** ولنهاية سنة ٢٠٢٣ .

ثانياً - تخصص نسبة (١٠%) من ايرادات العيادات الطبية الشعبية لدعم المؤسسات الصحية في المحافظات وتنولى وزارة الصحة تحديد ابواب الصرف

-٣٧- المادة

تلزم وزارة المالية والزراعة **الاتحاديين** والمحافظات والجهات ذات العلاقة بتحويل ملكية الاراضي المتبرع بها من اشخاص للمؤسسات التربوية والصحية على الاراضي الزراعية لغرض انشاء المدارس والمؤسسات الصحية وتعتمد موافقة المحافظ لبدء انشاء المشروع بوجود اقرار المتبرع.

-٣٨- المادة

تلزم وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائض عن الحاجة وقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

-٣٩- المادة

تلزم (وزارة الزراعة / شركة ما بين النهرين العامة للبذور و الشركة العراقية لانتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم **علفاً** للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة

اولاً - تخصص نسبة مقدارها (٣٪) من إيرادات صندوق الحماية الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتصرف لتحقيق أهداف قانون الحماية الاجتماعية.

ثانياً - على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الالتزام بالنسب السكانية ونسبة الفقر حسب بيانات وزارة التخطيط لشمول المستحقين بشبكة الحماية الاجتماعية

على وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيص مبلغ المكافآت المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من المادة (٤) من قانون استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل سواء كانت الأموال تعود الى الدوائر المملوكة مركزيأً أم ذاتياً بعد ايداع الأموال المستعادة وفقاً للقانون ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة

اولاً- تستوفى رسوم بحسب النسب المدرجة ادناه وتقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة:-

أ- نسبة (٥٪) من عوائد مبيعات البنزين عن اللتر الواحد

ب- نسبة (١٠٪) من عوائد مبيعات زيت الغاز(الكاز) عن اللتر الواحد

ج- نسبة (١٪) من عوائد مبيعات مادة النفط الأسود

د- نسبة (١٥٪) على اللتر الواحد للوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود

٢٠٢٣ للسيارات السنة

ثانياً- على وزارة المالية اصدار الضوابط الازمة لتطبيق احكام الفقرات (أ،ب،ج،د) من البند (اولاً) آنفاً.

ثالثاً - يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للشخص الواحد عن (السفر الخارجي) في جميع المطارات العراقية وتقيد ٩٠٪ منها ايراداً للخزينة العامة و ١٠٪ منها لسلطة الطيران المدني لتطوير المطارات.

المادة - ٤٣ -

لوزير المالية إضافة تخصيص (١٠٠) مليار دينار (مئة مليار دينار) لتنفيذ متطلبات قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية إضافة إلى (١٥٪) المقررة في القانون المذكور يتم مناقتها من تخصيصات تنمية الأقاليم لمحافظة صلاح الدين وتودع المبالغ **كافحة** في حساب مصري واحد يفتح من وزارة المالية.

المادة - ٤ -

تؤول جميع المبالغ المستحصلة عن ضريبة أو رسوم بناء جامع الملوية إلى صندوق سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية وتلتزم وزارة المالية بإعادة تخصيصها للصندوق **نفسه**.

المادة - ٤٥ -

يؤسس صندوق العراق للتنمية لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (تريليون دينار) ويرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري **ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاتها ومهماتها بنظام يصدره مجلس الوزراء**.

المادة - ٤٦ -

استمرار العمل بصندوق اعمار محافظة ذي قار المؤسس بموجب احكام المادة (٤٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

المادة - ٤٧ -

تحويل حاصل بيع الذرة الصفراء لمربى المواشي بمقدار (٧٠٪) للخزينة العامة و(٣٠٪) لكل من شركتي وزارة الزراعة (ما بين النهرين العامة للبدور - والعراقية لانتاج البدور)

المادة - ٤٨ -

تلزم المصارف كافة عند فتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيرادات بالتأكيد من تقديم الجهة المستوردة وثيقة تأمين على البضاعة المراد استيرادها من البلد المنشأ إلى المخازن داخل العراق على ان تكون هذه الوثيقة صادرة من احدى شركات التأمين المجازة في العراق

المادة - ٤٩ -

يؤسس صندوق اعمار سنمار وسهل نينوى برأسمال قدره (٥٠) مليار دينار، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاتة ومهماته بنظام يصدره مجلس الوزراء

المادة - ٥٠ - **أولاً** - مجلس الوزراء الاتحادي اعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها ضمنها الشركات العامة مع دوائر قائمة أو تغيير جهة ارتباطها وتحديد مهامتها أو الغاء تلك التشكيلات بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي

ثانياً - مجلس الوزراء فصل ادارة المطارات من المنشأة العامة للطيران المدني بما يتفق مع المعايير الدولية

المادة - ٥١ -

مجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل مقياس الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل **وتأجيل التحاسب الضريبي لمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر** ، على أن لا يشمل ذلك تعديل ضرائب الدخل المفروضة على شركات التراخيص النفطية وشركات الهاتف النقال والانترنت.

المادة - ٥٢ -

مجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي استحداث عناوين وظيفية جديدة لموظفي الخدمات وبقيمة العناوين الوظيفية التي يتوقف تدرجها عند الدرجة التاسعة.

المادة - ٥٣ -

يتولى وزير المالية إضافة مبالغ تعادل المبالغ المتأتية من بيع العقارات (عدا العقارات العائدة لوزارة المالية) والسيارات والاثاث والاجهزة المستهلكة الى موازنة الدوائر ذات العلاقة.

المادة - ٥٤ -

السماح بإعادة تصدير السيارات والمكائن وخطوط الإنتاج والمولدات والبضائع المستوردة الداخلة إلى العراق **الجديدة والمستعملة** استثناءً من أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٤٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل مع اعلام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة.

- ٥٥ - المادة

صرف منحة مالية شهرية للطلبة والتلاميذ من ذوي الاسر المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية بحسب المبالغ المنصوص عليها في قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ **وقانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢** من تخصيصات وزارتي (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي).

- ٥٦ - المادة

السماح بإقامة مشاريع صناعية وزراعية وغذائية وخدمية على الأراضي الزراعية كافة التي ليس لها حصة مائية أو غير صالحة للزراعة، بعد استحصل موافقة وزارة البيئة واستثناءً من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦.

- ٥٧ - المادة

يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقرًا) لتحسين الخدمات فيها، برأسمال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، يرتبط **بمجلس الوزراء** ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاته ومهماته **بنظام يصدره مجلس الوزراء**.

- ٥٨ - المادة

استمرار العمل بصندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهماته على وفق نظامه النافذ.

المادة - ٥٩ - أولاً - يؤسس صندوق في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الامن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تتكون ايراداته مما يأتي :

أ. نسبة (%) من اجمالي اجور الخدمات التي تستوفيها مديرية المرور العامة ومديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة عن الخدمات التي تقدمها .

ب. نسبة (%) من الارباح المتحققة من العقود التي يبرمها صندوق شهداء ومعوزي الشرطة المؤسس بموجب القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٦ مع الشركات.

ج . مبلغ مستقطع شهرياً مقداره (١٠٠٠) دينار من رواتب منسوبي الوزارة كافة

د. نسبة (%) من الرسوم والغرامات المستوفاة من الشركات الامنية الخاصة على وفق احكام قانون الشركات الامنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً- تنظم مهام الصندوق وتشكيلاته واوجه صرف وارداته بنظام يصدره مجلس الوزراء بأقتراح من وزير الداخلية

المادة -٦٠-

تلزם الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالملك الفعلي لها دون أي زيادة لحين تشريع قانون الخدمة المدنية الاتحادي واعداد جدول رواتب ومخصصات منتسبي **موظفي الدولة والقطاع العام**.

المادة -٦١-

تسدد وزارة المالية مبلغ القرض (٤٠٠) مليار دينار الممنوح لإقليم كردستان بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢ من المصرف العراقي للتجارة من حصة الإقليم لسنة الحالية.

المادة -٦٢-

لمجلس الوزراء صلاحية اضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في حساب تعويضات الموظفين ومستلزمات وزارة الكهرباء ومفردات البطاقة التموينية والحنطة والسلب والادوية والمشاريع الاستثمارية وغيرها وباقتراح من وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين.

المادة-٦٣-

لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المتبقية لكل من تخصيصات المشاريع الاستثمارية لتنمية الاقاليم والمشاريع الاستثمارية للمنافذ الحدودية والبرامج الخاصة للمنافذ الحدودية التي لم يجري تمويلها خلال موازنة عام /٢٠٢٣ الى موازنة عام /٢٠٢٤ ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة

المادة -٦٤-

يستثنى العجز المخطط بالموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية الحالية من النسبة الواردة بأحكام البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المادة - ٦٥

تسري أحكام هذا القانون على الموازنة العامة للسنوات المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ و ٢٠٢٤/١٢/٣١ و ٢٠٢٥/١٢/٣١ على أن يجري تخصيص المبالغ **نفسها** المنصوص عليها في هذا القانون للسنوات الثانية والثالثة، ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة التخطيط والمالية تعديلاها للسنوات الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب.

المادة - ٦٦

على وزير المالية الاتحادي التنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناءً من احكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.

المادة - ٦٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ ١ / كانون الثاني ٢٠٢٣.

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥
شرع هذا القانون